

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦

في شأن

هديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزير المالية والاقتصاد ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له ،
وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٦/٩/٤ هـ الموافق ١٩٨٦/٥/١١ م .

- قرر -

مادة اولى :

تحتذف العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة (٣) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه والفقرة
ثانية من المادة المذكورة .

مادة ثانية :

تضاف مادة جديدة الى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه برقم (٣ مكرر) بالنص الاتى :
يكون الجمع بين المعاش التقاعدى وبين المرتب بحيث لا يجاوز مجموعهما الحد الاقصى للمرتب في القطاعين الاهلى
النفطى .

فاذا زاد المجموع على الحد الاقصى المشار اليه اوقف
تقدير ذلك الجزء تبعاً للتغير الذى يطرأ على المرتب الذى
واستثناء من ذلك يكون الجمع بغير حدود اذا بلغت
تالى للشهر الذى يبلغ فيه هذه السن « .

مادة ثالثة :

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة (٦) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه النص الاتى :
« يجوز لصاحب المعاش الذى جمع بينه وبين المرتب ان
تقرار عند التحاقه بعمل جديد ، ويقتصر الجمع على المعاش
لادة (٣ مكرر) من هذا القرار « .

مادة رابعة :

لا يجوز ان يترتب على تطبيق احكام هذا القرار تخفيض ما يصرف لصاحب المعاش الذى يجمع بينه وبين
رتب في تاريخ العمل به وذلك حتى انتهاء مدة خدمته السارية في هذا التاريخ .

مادة خامسة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اول الشهر التالى لتاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ
لاجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية والاقتصاد

تاريخ : ٥ رمضان ١٤٠٦ هـ

وافق : ١٣ مايو ١٩٨٦ م